عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابوه عجميا
والهجين ما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم
الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر
يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال
ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول اي بين الهزال
ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا
لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح
للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت
بينهما بحسب النفع و يدفع للراجل سهم واحد لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما في
مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل
فيه خمس بل ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والصحة فان اختل شرط من ذلك
اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة
والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم
لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء
المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون
السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه

لم

لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر
نفع المرضخ المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس
على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه
يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان
الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن
قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما
الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن
الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن
الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء له سواها
وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل
يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج
استحق اجرة المثل من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك
عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس
بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة
وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الاية سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم للاية ولا يسقط لوفاته صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)